64 ـ نـص الــقــاعـدة: القصاص على المباشر ([1765]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «القود على القاتل» ([1766]). * ـ «القود على المباشر» ([1767]). توضيح القاعدة: إذا اشترك اثنان في قتل أحد بالتسبيب والمباشرة، بأن كان أحدهما سبباً والآخر مباشراً، فالقصاص يثبت على المباشر للقتل دون السبب، كما إذا أكرهه على قتل أحد فقتله فإنّه يثبت القصاص للقاتل دون الأمر. قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه بنصفين، فإنّ القود على الثاني لأن هلاكه به ولا قود على الدافع» ([1768]).